

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 4090.12 صادر في 22 من محرم 1434  
(7 ديسمبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات  
توظيف المساعدين الإداريين من الدرجتين الثالثة والرابعة.**

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية،  
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432  
(25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف  
في المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431  
(29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين  
الإداريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 9 و 10 منه، كما وقع  
تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتوظيف  
العمومية وتحديث الإدارة،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تفتح مبارتا توظيف المساعدين الإداريين من الدرجتين الرابعة  
والثالثة بقرار للأمين العام للحكومة كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية  
والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات  
العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب  
المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها  
العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة  
باستقبالها ؛

- لأحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند  
الاقتضاء.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل،  
قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة  
التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وبالموقع الإلكتروني  
للأمانة العامة للحكومة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى  
المتاحة.

## المادة 2

تفتح مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة نهاية التعليم الثانوي التأهيلي أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

## المادة 3

تفتح مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

## المادة 4

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها، وتتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

## المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للأمين العام للحكومة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

## المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للأمين العام للحكومة.

## المادة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مدة ومعامل كل منهما كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي هام : موضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.
2	ما بين 15 و30 دقيقة	2 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

## المادة 8

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعى الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

## المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

## المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

## المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

## المادة 12

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها المباراة.

## المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 22 من محرم 1434 (7 ديسمبر 2012).

الإمضاء : إدريس الضحاك.